

«المادة الثانية. - تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية  
«والمالية وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي وإطار  
«المتصرف التربوي المنتمين إلى هيئة التدبير التربوي والإداري المشار  
«إليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
«(10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، ..... التدرج الإداري.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.18.295 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة  
للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي  
وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين  
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439  
(26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادتان الأولى والثانية من المرسوم  
رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار  
إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يحدث طبقا للشروط المحددة بعده، .....  
«هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط  
«التربوي وإطار الدعم التربوي المنتمي إلى هيئة التدبير التربوي  
«والإداري المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854  
«الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.»